

اللائحة الداخلية

لكلية الحقوق

جامعة مدينة السادات

الباب الأول: رؤية الكلية وأقسام الكلية.

الباب الثاني: درجة التخرج (ليسانس) في الحقوق.



الباب الأول


رؤية الكلية

كلية الحقوق جامعة مدينة السادات مؤسسة حكومية تعليمية تتطلع إلى أن تكون رائدة محليا ودوليا في مجال الدراسات القانونية والإقتصادية بالإضافة إلى إجراء بحوث ودراسات علمية متجددة باستخدام التقنيات المتطورة والتواصل مع الهيئات البحثية المحلية والدولية لإستيفاء متطلبات النهوض بالمجتمع وخدمته.

رسالة الكلية

تلتزم كلية الحقوق جامعة مدينة السادات كمؤسسة حكومية تعليمية باعداد خريجين ذو كفاءة عالية قادرة على المنافسة في سوق العمل المحلى والإقليمي واعداد بحوث علمية مبتكرة تساهم في حل مشكلات المجتمع وتوعيته مع تقديم الإستشارات في شتى المجالات القانونية.

أقسام الكلية



أولاً: قسم القانون العام

رسالة القسم:

قسم القانون العام هو أحد الأقسام القانونية المتخصصة بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، والذي يعمل على إعداد طلاب الكلية وتأهيلهم للعمل في المؤسسات المختلفة في الميادين الوطنية والعالمية في مجال القانون الإداري والدستوري.

ويسعى القسم إلى النهوض بالبحث العلمي في هذين المجالين المشار إليهما وخدمة المؤسسات العاملة بالبيئة المحيطة من خلال تقديم الاستشارات القانونية والمالية والتشريعات الضريبية وتدريب وتنمية الكوادر والقيادات القانونية والإدارية المؤهلة للعمل بالمؤسسات والإدارات القانونية على المستويين المحلي والدولي.

رؤية القسم:

يسعى قسم القانون العام إلى النهوض بالمعرفة القانونية في المجالات الإدارية والدستورية والتميز في تقديم المقررات الدراسية لتأهيل الطلاب والباحثين القادرين على العمل في الهيئات والمنظمات والنهوض بمستوى أداء هذه الهيئات.

ويشمل قسم القانون العام على التخصصات التالية:

أولاً : تخصص القانون العام ، ويشمل:

1. القانون الدستوري والنظم السياسية.
2. القانون الإداري.
3. القضاء الإداري.
4. العقود الإدارية.

ثانياً: تخصص القانون المالي والإقتصادى ، ويشمل:

1. مبادئ علم الإقتصاد.
2. قانون النقود والبنوك.
3. التشريعات الإقتصادية.
4. القانون المالي.
5. التشريعات الضريبية.
6. القانون الإقتصادى الدولى.

ثانياً: قسم القانون الخاص

رسالة القسم:

قسم القانون الخاص هو أحد الأقسام القانونية المتخصصة بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يعمل القسم على الإسهام في إعداد طلاب الكلية وتأهيلهم للعمل بالمؤسسات القانونية والاجتماعية المحلية والدولية وتقديم الخبرة والاستشارات القانونية لهذه الهيئات خاصة في منازعات العمل والتشريعات الاجتماعية ومنازعات القانون الدولي الخاص .

كما يسعى القسم إلى النهوض بالبحث العلمي القانوني في المجالات المشار إليها والقيام على خدمة المؤسسات العاملة بالبيئة المحيطة من خلال تقديم الاستشارات المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والتدريب وتنمية الكوادر والقيادات القانونية المؤهلة للقيادة على المستويين المحلي والإقليمي والدولي.

رؤية القسم:

يسعى قسم القانون الخاص إلى النهوض بالمعرفة القانونية والتميز في تقديم البرامج الدراسية لتأهيل الطلاب والباحثين القادرين على العمل في المنظمات والنهوض بمستوى أداء هذه المنظمات . ويشمل قسم القانون الخاص حتى التخصصات التالية:-

أولاً : تخصص القانون المدني :

1. مصادر الإلتزام.
2. الأحكام والإثبات.
3. العقود المدنية.
4. الحقوق العينية.
5. قانون العمل والتأمينات.
6. تاريخ وفلسفة القانون.

ثانياً: تخصص المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثاً : تخصص القانون التجارى والبحرى والجوى.

ثالثاً: قسم الشريعة الإسلامية

رسالة القسم:

قسم الشريعة الإسلامية هو أحد الأقسام العلمية بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، يعمل على إعداد الكوادر المؤهلة في الفقه الإسلامي وأصوله ، خاصة الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والوقف ، وذلك للعمل في المؤسسات الشرعية والقانونية والقضائية.

كما يعمل القسم على تعميق الدراسات الشرعية وتطويرها بما يتناسب مع مستجدات العصر، وكذا ربط الدراسات القانونية بالعلوم الشرعية للوقوف على مدى توافقهما معاً.

كما يقوم قسم الشريعة الإسلامية بنشر الوعي الديني في الجامعة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة ومن خلال القنوات الرسمية.

رؤية القسم:

نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع وخرس القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية في نفوس خريجي الكلية حتى يؤدي كل واحد منهم حمله على الوجه الأمثل.

تعميق الإدراك والفهم بقواعد وأصول الفقه والشريعة الإسلامية وتأهيل الدارس لاستنباط الأحكام الشرعية الجزئية من أصولها الكلية .

ويشمل قسم الشريعة الإسلامية المواد التالية:-

1. فقه إسلامي.

2. سياسة شرعية.

3. أصول الفقه.

رابعاً: قسم القانون الدولي العام

رسالة القسم:

قسم القانون الدولي العام هو أحد الأقسام القانونية المتخصصة بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، والذي يعمل علي إعداد طلاب الكلية وتأهيلهم للعمل في المؤسسات المختلفة في الميادين الوطنية والعالمية في مجالات القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

ويسعى القسم إلي النهوض بالبحث العلمي في هذين المجالين المشار إليهما وخدمة المؤسسات العاملة بالبيئة المحيطة من خلال تقديم الاستشارات القانونية وتدريب وتنمية الكوادر والقيادات القانونية والإدارية المؤهلة للعمل بالمؤسسات والإدارات القانونية علي المستويين المحلي والدولي.

رؤية القسم:

يسعى قسم القانون الدولي العام إلي النهوض بالمعرفة القانونية في مجالات القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والتميز في تقديم المقررات الدراسية لتأهيل الطلاب والباحثين القادرين علي العمل في الهيئات والمنظمات والنهوض بمستوى أداء هذه الهيئات.

ويشمل قسم القانون الدولي العام على التخصصات التالية:

أولاً: تخصص القانون الدولي العام.

ثانياً: تخصص القانون الدولي الخاص.

خامسا : قسم القانون الجنائي

رسالة القسم:

قسم القانون الجنائي هو أحد الأقسام القانونية المتخصصة بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، والذي يعمل على إعداد طلاب الكلية وتأهيلهم للعمل في المؤسسات المختلفة في الميادين الوطنية والعالمية في مجالات القانون الجنائي.

ويسعى القسم إلى النهوض بالبحث العلمي في هذا المجال المشار إليه وخدمة المؤسسات العاملة بالبيئة المحيطة من خلال تقديم الاستشارات القانونية وتدريب وتمية الكوادر والقيادات القانونية والإدارية المؤهلة للعمل بالمؤسسات والإدارات القانونية على المستويين المحلي والدولي.

رؤية القسم:

يسعى قسم القانون الجنائي إلى النهوض بالمعرفة القانونية في مجالات القانون الجنائي و تقديم المقررات الدراسية لتأهيل الطلاب والباحثين القادرين على العمل في الهيئات والمنظمات والنهوض بمستوى أداء هذه الهيئات. ويشمل قسم القانون الجنائي على المواد التالية:

1. علم الإجرام والعقاب.
2. القانون الجنائي.
3. قانون الإجراءات الجنائية.
4. قانون العقوبات.

الباب الثاني

درجة التخرج (ليسانس) فى الحقوق

مادة (1) : يحدد مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية بداية ونهاية الفصول الدراسية ومواعيد التقدم والقيود لكل عام دراسي.

مادة (2) : تمنح جامعة مدينة السادات بناء على إقتراح مجلس كلية الحقوق درجة الليسانس فى الحقوق وتسرى عليها الأحكام العامة للقيود والتسجيل والدراسة والتخرج.

مادة (3) : مدة الدراسة لنيل درجة التخصص ليسانس في الحقوق أربعة سنوات .
 مادة (4) : [I] * أ * تبين الجداول الآتية توزيع المقررات الدراسية على سنى الدراسة وعدد ساعات الدراسة المخصصة أسبوعياً لكل منها ، ويحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص الموضوعات التي تدرس فى كل مقرر...

الفرقة الأولى

الفصل الدراسى الثانى		الفصل الدراسى الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
2	حقوق الإنسان	6	المدخل لدراسة القانون
4	الشريعة الإسلامية	4	تاريخ النظم
4	علم الإجرام والعقاب	6	القانون الدستورى
6	علم الإقتصاد	4	القانون الدولى العام
2 انجليزي	لغة أجنبية		
2 فرنسي			
20	إجمالى عدد الساعات	20	إجمالى عدد الساعات

طبقاً للتعديل الوزارى بالقرار رقم 1272 بتاريخ 2005/5/22م .
 طبقاً للتعديل الوزارى بالقرار رقم 1022 بتاريخ 2006/7/3م .

[- يتم تدريس مادة حقوق الإنسان كمادة نجاح ورسوب فقط ولا تدخل ضمن المجموع إعتباراً من العام الجامعي 2006/2005 م .

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
عدد الساعات	المادة	عدد الساعات	المادة
4	تنظيم دولي	6	القانون الإداري
3	قانون النقود والبنوك	6	القانون الجنائي
4	تاريخ القانون	4	الشريعة الإسلامية
2	الأحوال الشخصية	2	القانون المدني (مصادر الإلتزام)
6	القانون المدني (الأحكام والإثبات)	3	القانون الإقتصادي الدولي
2 انجليزي 2 فرنسي	لغة أجنبية		
23	إجمالي عدد الساعات	21	إجمالي عدد الساعات

طبقاً للتعديل الوزاري بالقرار رقم 1022 بتاريخ 2006/7/3 م .

الفرقة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
عدد الساعات	المادة	عدد الساعات	المادة
6	قانون المرافعات	6	القانون الجنائي
3	التشريع الضريبي	6	القانون التجاري
6	القانون المدني	4	قانون العمل
6	القضاء الإداري	4	القانون المالي
2 إنجليزي 2 فرنسي	لغة أجنبية	4	الشريعة الإسلامية
3	دولى خاص (الجنسية)		
26	إجمالي عدد الساعات	24	إجمالي عدد الساعات

طبقاً للتعديل الوزاري بالقرار رقم 1022 بتاريخ 2006/7/3 م .

الفرقة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
عدد الساعات	المادة	عدد الساعات	المادة
6	إجراءات جنائية	4	التشريعة الإسلامية
6	القانون التجاري	4	القانون البحري والجوي
4	الإدارة العامة	4	قانون المرافعات (تنفيذ)
4	التشريعات الاقتصادية	6	القانون المدني
		3	الدولي الخاص (تنازع القوانين)
20	إجمالي عدد الساعات	21	إجمالي عدد الساعات

طبقاً لتعديل الوزاري بالقرار رقم 1918 بتاريخ 2004/9/12 م .

ويكون تدريس مقررات المصطلحات القانونية باللغة الأجنبية لمدة ساعتين حتي أن تخصص ساعة للتدريس باللغة الإنجليزية وساعة للتدريس باللغة الفرنسية وأن يكون الإمتحان من (20) درجة ، وتخصص (10) درجات لكل لغة وتعتبر مقررأ واحداً وامتحاناً واحداً .

يكون مقررات حقوق الإنسان خارج مفردات أي من الأقسام العلمية بمقررات اللغة الأجنبية .

مادة (5) : أ * * يعهد مجلس الكلية إلى عضو هيئة تدريس واحد بتدريس المواد التي يكون فيها للطلاب إختيار .

* ب* لمجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص أن يقرر في كل عام دروساً تطبيقية في بعض المقررات بما لا يتجاوز ثلاث مواد في الفرقة الدراسية الواحدة .

مادة (6) : * 1 * يكون الإمتحان في كل فصل تحريراً في نهاية الفصل ، جدا المواد الممتدة طوال العام فيكون الإمتحان فيها آخر العام فحسب ، ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر للمواد الممتدة إمتحاناً عقب الفصل الأول .

مادة (7) : * 2 * يجوز لمجلس الكلية أن يقرر إختبارات شفوية في بعض المقررات . على أن يعلن ذلك للطلاب قبل موعد الإمتحان بشهرين على الأقل .

مادة (8) : مدة الإمتحان التحريري في كل مقر ساعتين ، ولمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعدل هذه المدة في أحوال خاصة .

مادة (9) : تكون النهاية العظمى لدرجات إمتحان أى مقرر [20 درجة] .

مادة (10) : يخصص خمس درجات من إجمالى درجات المادة لأعمال السنة .

مادة (11) : تصبب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الأتى :

أولاً : تقديرات النجاح :

التقدير	النسبة	الدرجة
ممتاز	من 90 % فأكثر	من مجموع الدرجات
جيد جداً	من 80 % إلى أقل من 90 %	من مجموع الدرجات
جيد //	من 65 % إلى أقل من 80 %	من مجموع الدرجات
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %	من مجموع الدرجات

• ويمتخ الطالب الحاصل على تقدير جيد جداً أو إمتياز لمدة أربع سنوات درجة مرتبة الشرف .

ثانياً : تقديرات الرسوب

التقدير	النسبة	الدرجة
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50 %	من مجموع الدرجات
ضعيف جداً	أقل من 25 %	من مجموع الدرجات

مادة (II) : ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها إذا نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقرر من مقررات فرقة أو من فرقة أدنى ، وفي هذه الحالة يؤدي الطالب الإمتحان فيما رسب فيه مع طلاب الفرقة التي تدرس بها ويعتبر نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول .

أما طلاب الفرقة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد عن مقرر فينقلهم دور ثان في شهر نوفمبر من كل عام ، فإذا تكرر رسوبهم إمتحنوا فيما رسبوا فيه مع طلاب الفصل الدراسي الذي يدرس فيه هذا المقرر حتى يتم نجاحهم فيما رسبوا فيه وهكذا

مادة (12) : يقدر نجاح الطالب في درجة التخرج [الليسانس] بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز . جيد جداً . جيد . مقبول) ويمتنب التقدير العام للطلاب في درجة التخرج الليسانس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع . ويمنح الطالب الحاصل على تقدير جيد جداً أو إمتياز لمدة أربع سنوات درجة مرتبة الشرف .



وزارة التعليم والبحث العلمي

المجلس الأعلى
للتعليم
لوزير

الجمهورية العراقية
وزارة التعليم والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم
لوزير

٢٠١٦ م قرار وزاري
رقم () بتاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ١٩

بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة بغداد (مرحلة الليسانس)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن تطبيق الجامعات والقوانين المنبثقة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٤ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقوانين المنبثقة له

وعلى القرار الوزاري رقم (٧١٠٠) بتاريخ ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٠ بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بغير النظر

في المادة الدراسية على كلية الحقوق في الجامعة بمرحلة الليسانس

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بمرحلة الليسانس

وعلى قرار لجنة قطاع الدراسات القانونية بتطبيق القرار رقم (١٦٧٢) بتاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ١٩

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بمرحلة الليسانس

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الداخلية المرفقة والخاضعة لكلية الحقوق جامعة بغداد بمرحلة الليسانس

يلتزم كل من يخالف احكامها

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي ورئيس المجلس الاعلى للجامعات

أشرف محمد الشيعي

(د. / أشرف محمد الشيعي)

